او استدبره ومر معترضا الجهة بيمينه او يساره
اوجعله عن يمينه ومرامامه او خلفه لم يصح
فائدة الطواف يصح كما في مسلم عن جابر رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اتى البيت فاستقبل
الحجر ثم مشى على يمينه اي الحجر وحينئذ فيكون الطائف
عن يمين البيت خلافا لما سبق اليه ذهن كثير من هذا
الشرط انه لطواف يسار نقله ابن الجمال عن المنح
تنبيه يؤخذ من هذا الشرط انه يجب ان
يطوف خارجا عن البيت بجميع بدنه حتى بيده
وكذ بثوبه المتحرك بحركته كما في شرحي الارشاد
ومختصر الايضاح وشرحه لابن الجمال وعبارة التحفة
او دخل شيء من بدنه ولو ملبوسه على احد احتمالين
لي فيه في هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار ثم
رأيت بعضهم جزم بانه لا يضر دخول ملبوسه
في هوائه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف
بالصلاة في اكثر احكامها ومنها الملبوس
كالبدن يرد ذلك الجزم انتهى

يرد ذلك الجزم اه وجزم

يرد ذلك الجزم اه وجزم في النهاية بعدم الضرر ولا يضر دخول عود بيده و
دابته ومحامله فلا بد ان يكون خارجا بجميعه عن البيت حتى الشاذروان بفتح
الذال المعجمة والحجر بالكسر وان كان الزائد منه على ستة اذرع ليس من البيت
رعاية لرواية ظاهرها ان جميعه من البيت فلو دخل شيء منه في هواء جدار الحجر
او على اعلى جداره او في هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار لم يصح من خ
للماضي فليرجع لذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت ويحسب طوفته
ثم ينبغي التفطن لدقيقة وهي انه من قبل الحجر الاسود او استلم او استلم
اليماني فراسه او يده في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما من
المطاف حتى يخرج راسه ونحوه من هواء الشاذروان ويعتدل قائما فمتى
زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو في هوائه
فلا يحسب له فلا بد من عوده لذلك الموضع وفي النهاية ولو مس الجدار الذي
في وجه الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان كما قال الشيخ وبحث
بعضهم ان كل جدار لا شاذروان به اه وعبارة الامداد كذا قاله شيخنا وهو
وهم بل الصواب انه عام في الجهات الثلاث كما اوضحته في الحاشية اه وفي الفتح
وهو ظاهر في جميع جوانب البيت الثلاثة اي غير جهة الحجر بالكسر الا عند الحجر
الاسود وقد احدث الآن عنده شاذروان اه وفي التحفة تنبيه الظاهر في وضع
الحجر بالكسر الموجود الآن انه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال
زيادة او نقص فيه نعم في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة ارباع ذراع بالحديد خارجة
عن سمت ركني البيت بشاذروانه وداخلة في سمت حائط الحجر فهل تغلب
الاولى فيجوز الطواف فيها او الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني
وتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر هل هو منه او لا ثم رأيت ابا

Copyright © King Saud University